

Distr.: General
18 June 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة المضمين في الوثيقتين A/56/736 و Add.1 التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ المعقودة في ٢١ و ٢٣ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتنعكس البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.57 و 59 و 60).

٣ - ومن أجل النظر في هذا البند بمزيد من التفصيل، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/56/14)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.2)؛

التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

(ج) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان (A/C.5/56/25/Add.4)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.10)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان (A/C.5/56/25/Add.5)؛

(و) تقرير شفوي مقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/56/SR.59)؛

تعزيز الأمن والسلامة في مبنى الأمم المتحدة

(ز) تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والسلامة في مبنى الأمم المتحدة: التقديرات المنقحة تحت الأبواب ١٦، و ١٧، و ١٩، و ٢٠، و ٢٧ جيم، و ٢٧ دال، و ٢٧ هاء، و ٢٧ واو، و ٢٧ زاي، و ٣٠، و ٣١، و ٣٢، وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/848)؛

(ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.9)؛

تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦

(ط) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ بشأن خطة المؤتمرات (A/56/919)؛

(ي) تقرير شفوي مقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/56/SR.57)؛

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب

(ك) تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التقديرات المنقحة تحت البابين ٢ و ٢٧ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/42)؛

(ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.11)؛

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/56/L.62

٤ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل ناميبيا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنونا "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" (A/C.5/56/L.62).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/56/L.83

٦ - في الجلسة ٦٠ أيضا، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل بلجيكا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنونا "التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن" (A/C.5/56/L.83).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.83 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/56/L.86

٨ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة، مشروع قرار معنون "تعزيز الأمن والسلامة في مبنى الأمم المتحدة" (A/C.5/56/L.86)، مقدم من الرئيس، وكان قد قام بتنسيقه ممثل السويد.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.86 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/56/L.92

١٠ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل سنغافورة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنونا "تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦" (A/C.5/56/L.92).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.92 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الرابع).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.5/56/L.93

١٣ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل أوكرانيا، نائب الرئيس ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)" (A/C.5/56/L.93).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.93 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ٢١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ تكرر التأكيد على الفقرة ٦ من الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢)،

وإذ تعيد التأكيد على المبدأ العام القاضي بأن تكون معايير وشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي تلك المنطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها المتعلق بالأجور والبدلات الخاصة لرئيس المحكمة ونائب الرئيس، عند قيامه بمهام الرئيس، ومنحة التعليم، والمعاشات التقاعدية، وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دون المساس بالقواعد القائمة التي تنظم شروط خدمة قضاة المحاكم؛

٢ - تقرر أن يعاد النظر في دورتها التاسعة والخمسين في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

مشروع القرار الثاني التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) وفي البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة^(٥)،

(١) A/C.5/56/14.

(٢) A/56/7/Add.2.

(٣) A/C.5/56/25/Add.4 و 5.

(٤) A/56/7/Add.10. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٥) انظر A/C.5/56/SR.59.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على خصم مبلغ قدره ٤١ ٤٥٨ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،^(٦)

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٧)، وتتفق مع ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها^(٨)، وفي البيان الشفوي لرئيسها^(٩)؛

٢ - **توافق على** خصم مبلغ قدره ٣٤ ٣٠٣ ٣٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان من الرصيد المتبقي من الاعتماد المخصص للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٦)؛

٣ - **توافق أيضاً**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على اعتماد إضافي قدره ١٠ ٥٦٣ ١٠٠ دولار من أجل المهمتين السياسيتين اللتين ناقشهما الأمين العام في تقريره، ويشمل هذا الاعتماد مبلغ ٤٠٠ ٧٠٧ ٨ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان ومبلغ ١ ٨٥٥ ٧٠٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان؛

٤ - **توافق كذلك على** اعتماد قدره ٤ ١٦٥ ٨٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٣ ٩٢٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ومبلغ ٢٣٦ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية^(٧)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين^(٨).

(٦) A/56/6، (الباب ٣).

(٧) المرجع نفسه (الباب ٣٢).

(٨) المرجع نفسه (باب الإيرادات ١).

مشروع القرار الثالث تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٩)،
وقد نظرت أيضا في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(١٠)،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في
تقريرها رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والبلدان المضيئة بشأن مقر
الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى؛

٣ - تقرّر اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار (بدون خصم الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتنفيذ التدابير الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن
وسلامة مباني الأمم المتحدة تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-
٢٠٠٣ وهي: ٨٥ ٦٠٠ دولار تحت الباب ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٥٩١ ٧٠٠ دولار تحت الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛
٢٣٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي؛ ١ ٠٤٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في غرب آسيا؛ ٤٥٨ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ جيم، مكتب إدارة
الموارد البشرية؛ و ٩ ١٤٤ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم
المركزي، و ٢ ٠٥٢ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ٣٧٠ ٦٠٠
دولار تحت الباب ٢٧ واو، الإدارة، فيينا؛ و ٣٢٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ زاي،
الإدارة، نيروبي؛ ١ ٦٤٧ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٠ المصرفيات الخاصة؛
و ٤١ ٨٣٠ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال

(٩) A/56/848.

(١٠) A/56/7/Add.9.

الصيانة الرئيسية؛ ٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مماثل (٩٠٠ ٥٧٤ ١ دولار) من الإيرادات تحت الباب ١ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - تؤكد أن الاعتمادات المشار إليها آنفا تشمل احتياجات لمرة واحدة لتحديث الهياكل الأساسية المادية والأمنية؛

٥ - تلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها بشأن صياغة بعض الأجزاء من التقرير^(١) فيما يتعلق بالحالة الأمنية في بعض البلدان وتطلب إلى الأمين العام كفالة إيلاء العناية والاهتمام الكافيين في صياغة التقارير التي تتناول مواضيع حساسة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان إدراج العمل المضطلع به في المشاريع التي تمت الموافقة عليها من أجل المقر بموجب هذا القرار، في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية بقدر الإمكان، بعد أن تتخذ الجمعية العامة المقررات الأخرى المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١)،

١ - تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي وافقت فيه على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وعلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢ - تلاحظ مع القلق الأثر السلبي المترتب على بعض جوانب أداء الأمم المتحدة لعملها بسلاسة بعد تنفيذ التدابير الواردة في المذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(١) A/56/919.

- ٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام بأن يوفر خدمات المؤتمرات الكافية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ باستخدام الخيارات التالية:
- (أ) استيعاب حجم العمل الإضافي ضمن قدرة إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية؛
- (ب) استخدام الوفورات المحققة كنتيجة لتنفيذ جدول المؤتمرات والاجتماعات على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٤٢/٥٦؛
- (ج) تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة غير الأساسية داخل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية؛
- (د) تقديم اقتراحات لإعادة برمجة أنشطة إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية ذات الصلة بخدمات المؤتمرات والدعم لكي تنظر فيها الجمعية من أجل الموافقة عليها.

مشروع القرار الخامس

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،
- وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،
- وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(١٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣)،

(١٢) A/C.5/56/42.

(١٣) A/56/7/Add.1.

- ١ - **تخطط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب دون أن يؤثر ذلك سلباً في خدمات المؤتمرات الأخرى؛
- ٣ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يكفل سير أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس التي تتطلب خدمات مؤتمرات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات على أكفأ وجه؛
- ٤ - **تدعو** أيضاً مجلس الأمن إلى النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية ملائمة بشأن جملة أمور منها شكل المعلومات التي يطلب إلى جميع الدول تقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب للنظر فيها، وبشأن حجم تلك المعلومات بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومقبولاً؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن النفقات والآثار البرنامجية نتيجة لهذا القرار تقديم الدعم للجنة مكافحة الإرهاب؛
- ٦ - **تقرر** النظر في الاحتياجات الأخرى الضرورية لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في سياق تقرير الأداء الأول في دورتها السابعة والخمسين.